دور فقه التنزيل في توسيع مجال الحكم القضائي

The Role of Applied Jurisprudence (Fiqh al-Tanzīl) in Expanding the Scope of Judicial Rulings

مداخلة مقدمة للندوة الوطنية: إشكاليات تنفيذ التفريق القضائي بين قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد الفقهي

المنعقدة بتاريخ: 16 ذو القعدة 1446هـ الموافق لـ: 14 ماي 2025

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إعداد الدكتورة: مليكة مخلوفي

أستاذة التعليم العالي/ جامعة الحاج لخضر باتنة –1–

Malika.makloufi@univ-batna.dz

ملخص المداخلة:

إن اجتهاد التنزيل يتيح للقاضي توسيع مجال نظره في الدعاوى والخصومات ليتأكد من أن أحكامه منوطة بميزان الشرع وقواعده، ومن جهة يعطى له واسع النظر من خلال إعمال المآلات وسد الذرائع والحيل، والنظر في مقاصد الشارع ومقصود المكلفين، والنظر أيضا في العرف والوقائع مما يجنبه الميل إلى الأهواء وما فيه من تضييع الحقوق. لذا فأحكامه أخص من الاجتهاد والإفتاء، لأن القاضي ينظر فيما ينظر فيه المفتي والمجتهد من الأمور الجزئية مع زيادة التثبت في الأسباب والقصود ونفي المعارضات؛ لذا كان نظره أوسع من نظرهما، فالفقه التنزيلي له أثر بالغ في ترشيد القضاء وتوسيع أبعاده.

الكلمات المفتاحية: الفقه – التنزيل – القضاء – تحقيق المناط — فقه الواقع.

Abstract:

Applied ijtihād (ijtihād al-tanzīl) enables the judge to broaden the scope of judicial consideration in disputes and litigation, ensuring that rulings are anchored in the balance of the Sharīʿah and its governing principles. It grants the judge wide latitude through the consideration of consequences (maʾālāt), the blocking of means (sadd al-dharāʾiʿ), the prevention of legal stratagems (ḥiyal), attention to the objectives of the Lawgiver (maqāṣid al-shāriʿ), the intentions of legally responsible agents, as well as prevailing customs and factual circumstances—thereby safeguarding judicial decisions from personal inclinations and from the erosion of rights. Judicial rulings are therefore more particularized

than both ijtihād and fatwā, for the judge examines the same specific matters considered by the muftī and the jurist, yet with additional verification of causes and intents and with the removal of countervailing factors. Consequently, the judge's evaluative scope is broader, and applied fiqh plays a profound role in guiding the judiciary and expanding its operative horizons.

Keywords: Fiqh; Tanzīl; Judiciary; Taḥqīq al-Manāṭ; Fiqh al-Wāqiʿ.

مقدمة:

مرتبة القضاء من المراتب الهامة في التشريع الإسلامي، لا تقل أهمية عن مرتبة الاجتهاد والفتوى، إلا أنه امتاز بخصوصية الإلزام وقوة التنفيذ والانصياع لأحكامه، للبت في الخصومات وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والحد من الفوضى بسبب تعطيل مصالح الناس، ففي الحقيقة القضاء هو النظر في الوقائع المشخصة، بمراعاة الظروف الملابسات المحيطة بها حتى يقع الحكم القضائي على المسائل المترافع عليها لا على غيرها.

وهنا يتجسد تحقيق المناط بمفهومه الأصولي؛ لأنه هو الآخر فقه التطبيق والواقع على ما هو عليه من خلال الآليات والقواعد التي يرتكز عليها، ومن هنا جاءت مداخلتي بعنوان: "**دور فقه التنزيل في توسيع مجال الحكم القضائي**".

الإشكالية:

نظرا للقضايا والنوازل اللامتناهية التي تطرق باب القضاء، فهل يوجد مجال في التأصيلات الشرعية يمكن أن يستمد منها القضاء ليوسع مجاله ليفي بتلك النوازل؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، منها:

- ما المراد بالفقه التنزيلي؟ وما علاقته بتحقيق المناط؟
- ما مفهوم القضاء؟ وما مجاله؟ وما الحكمة منه؟
- ما حاجة القضاء للاجتهاد التنزيلي؟
- ما مظاهر توسيع القضاء من خلال اعتماده على الفقه التنزيلي؟

أهمية الموضوع:

- البحث في هذا الموضوع يكشف مظهر التجديد المستدام، في أحكام القضاء، ونبذ التقليد، والوفاء بالمستجدات، والنظر في الواقع.
- دفع توهم عدم مسايرة القضاء عموما لمستجدات العصر.
- التنبيه على سعة النظر القضائي عند استعانته بالفقه التنزيلي ومرتكزاته (مألات الأفعال – سد الذرائع – منع الحيل – النظر الى الواقع...).

مما يتيح له فسحة للوفاء بأحكام ما يعرض عليه دون ضيق أو وقوع في الحرج.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان حقيقة الفقه التنزيلي، ودوره في معانقة الأحكام الاجتهادية النظرية للواقع بعيدا عن المثالية المجردة.
- بيان حقيقة القضاء، وتحديد مجاله، والحكمة منه، وعلاقته بالامتثال للواقع الملموس.
- الوقوف على مدى حاجه القضاء للفقه التنزيلي.

- إبراز دور الفقه التنزيلي في إمداد القضاء بواسع النظر؛ مما يسهل عليه البت في الخصومات، ويبعده عن ضيق الأفق.

المحتوى

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

أولا: تعريف الفقه

1. الفقه لغة: هو الفهم مطلقا، والعلم[1].

2. الفقه اصطلاحا:

- عرفه الجويني بقوله: "فإن قيل ما الفقه؟ قلنا هو في اصطلاح علماء الشريعة: العلم بأحكام التكليف، فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون، قلنا: ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون"[2].

- وعرفه السمعاني أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."[3]

ثانيا: تعريف التنزيل

1. تعريفه لغة: يأتي التنزيل على عدة معاني[4]:

- التنزيل من نزل، وأنزل، لا فرق بينهما إلا صيغة الكثير، واستنزله بمعنى نزله تنزيلا بمعنى الترتيب.

- والتنزل: الحلول، والتنزيل: النزول في مهلة.

- والنزل: ما أعد للضيف النازل والجمع أنزال.

- والنازلة: الأمر الشديد من شدائد الدهور إذا حلت بالناس.

- والنزل الريع والفضل، وفرق البعض بين التنزيل والإنزال، فالأول تدريجي، والثاني دفعي.

- والتنزيل الإسقاط، يقال أنزله بمعنى أسقطه، وسقط إلى القوم بمعنى نزلوا علي[5].

2. التنزيل اصطلاحا:

- عرفه الشاطبي بقوله: "الدليل المأخوذ بقيد الوقوع، معناه التنزيل على المناط المعين"[6].

فهو راجع إلى تحقيق المناط، وتطبيق الأحكام وفق الواقع العملي الملموس المشخص.

- وعرفه عبد المجيد النجار بقوله: "تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان"[7].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة فقه، دار صادر بيروت، ط: 1، دون سنة، 210/11.

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صالح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1(1997/1418)، 8/1.

[3] السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1(1997/1418)، 6/1.

[4] ابن منظور: لسان العرب، مادة نزل، 656/11، 658 والرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (1415هـ/ 1995م)، ص:273، 274 والزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، فصل النون، باب اللام، منشورات دار مكتبة، الحياة، بيروت، دون ط، 133/8.

[5] 6/ 294.

[6] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 3، (1395هـ/ 1975م)، 79/3

[7] عبد المجيد النجار: المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، ط: (1991)، أبو ظبي، ص: 5.

– كما عرفه بقوله: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثيلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[1].

– وقال: "وأما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال"[2].

فالتنزيل اصطلاحا: يدور على الناحية العملية التي تمثل جانب التطبيق العملي ومرحلة أمثال الفهم، وجعله واقعا ملموسا عن طريق تحقيق المناط، مع مراعاة المقصد الموجود بالنظر المآلي، الذي يتيح للمجتهد الوقوف على مصالح الوقائع التي ينبغي جلبها، أو المفاسد التي ينبغي درؤها.

علاقة المعنى اللغوي للتنزيل بمعناه الاصطلاحي

من أهم المعاني المشار إليها في التنزيل لغة، هو الحلول، بمعنى النزول، والنازلة: ما يحل بالناس مما فيه شدة وحاجة، وكذلك معنى التنزيل الذي هو التدرج على مهل، وهذه المعاني ملموسة في المعنى الاصطلاحي للتنزيل، الذي يدور عموما على حلول النازلة وبحثها في الواقع على بسيل التمهل والنظر لإيجاد الحل لها.

كما له علاقة بالإسقاط بمعنى الحلول، والنزول خاصة إذا أريد بالإسقاط مراعاة مدى الانطباق، لأن اجتهاد التنزيل يراعى فيه مدى انطباق الذهنيات والمطلقات على الوقائع والمقيدات في مواقع الوجود.

ثالثا: تحقيق المناط لغة

1. التحقيق لغة:

التحقيق بمعنى التثبت، يقال: حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا صار ثابتا بلا شك فيه؛ وحقه: بمعنى صدقه؛ ومنه قوله تعالى: {**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ**} [سورة يس: 06]. وحققت الأمر إذا وقفت على حقيقته باعتبار تشخص هويته بقطع النظر عن ماهيته[3].

2. المناط لغة:

المناط من النوط وهو التعلق، منتاط به، أي تعلق به. والأنواط المعاليق التي يناط عليها الأشياء، ونيط به الشيء، وصل وربط به[4]. وجاء في هذا المعنى قول حبيب الطائي[5]: "بلاد نيطت على تمائمي *** وأول بيت من جدي ترابها".

والمناط: العلة التي ربط بها الحكم، وعلق عليها، سميت كذلك على وجه الاستعارة والتشبيه[6].

3. المناط اصطلاحا:

---

[1] عبد المجيد النجار، فقه التدين فقها وتنزيلا، طبعة كتاب الأمة، ط:1(1410هـ) المغرب، 15/2.

[2] عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر–، عدد: 1(1992م)، ص: 247.

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة حقق، 7/ 415، 146.

[4] –

[5] انظر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمتن التنقيح، طبعة النهضة، نهج الجزيرة، العد11، تونس، ط1، 1241هـ.ص157.

[6] انظر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمتن التنقيح، ص158.

تدور تعريفات المناط اصطلاحا عند الأصوليين على العلة التي نيط، وعلق الحكم بها[1].

– عرفه الغزالي بقوله: "نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم عليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"[2].

4. تحقيق المناط اصطلاحا:

يدور تحقيق المناط اصطلاحا على البحث عن العلة الباعثة على شرع الحكم المؤثرة في أحاد الجزئيات المعينة، والمشخصة فهو يعود إلى الحكم على الواقع[3].

– عرفه أبو حامد الغزالي: "وأما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه، ومثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد.... وتعيين الولاة والقضاة ....".

– وعرفه الشاطبي فقال: "ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[4]، أي: تعيين محله في الخارج، لأن الشارع حكم على أفعال المكلفين حكما مطلقا، لا يتعين المراد منه إلا بتقييده، فهو فقه الواقع وفقه التنزيل وقد مر. وهذا النوع من الاجتهاد لا يمكن انقطاعه إلى يوم الدين ولا يصح ارتفاعه لعدم انحصار الوقائع وعدم تناهيها"[5].

– وأكد ابن القيم أنه: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم تطبيق أحدهما على الآخر"[6].

– تحقيق المناط مبدأ كلي في تطبيق الأحكام الشرعية، وميزانا لتسديد التنزيل[7].

علاقة تحقيق المناط اصطلاحا بالمعاني اللغوية للمناط والتحقيق

نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط، له علاقة بالمعنى اللغوي لكل من: التحقيق لأن كلاهما بحث في التثبت من ماهية الشيء وتشخيصه، كما له علاقة بمعنى المناط لغة: الذي هو التعليق، فالكل يلتقي على معنى التأكد من مطابقة الشيء للواقع كما هو عليه وتعيين هويته وتشخيصها في الوجود كما هي نفس الأمر، وما ثبت من علاقة لتحقيق المناط هو عينه ثابت فقه التنزيل لأنهما بمعنى واحد.

---

1 أبو حامد الغزالي المستصفى من أصول الفقه. تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.

[2] أبو حامد الغزالي المستصفى من أصول الفقه.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط1، (1984/1404)، 335/3، والغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبسي، مطبعة الإرشاد،بغداد، 1390هـ، 1971م.ص: 457.

[4] الشاطبي، الموافقات، 90/4.

[5] الشاطبي، الموافقات 6،7/4.

[6] ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط (1973)، 87،88/1.

[7] بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.

رابعا: تعريف فقه التنزيل

هو العلم الواقع على ما هو عليه، وهو ما يسمى بفقه الواقع أو اجتهاد التطبيق المقابل لاجتهاد الفهم؛ لأن الاجتهاد نوعان:

– اجتهاد الفهم: يتعلق بفهم النص لاستنباط الحكم الشرعي مجردا عن التوابع والإضافات، وهو ما سماه الشاطبي الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض وهو: "الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والاضافات كإباحة الصيد، والبيع، والإجارة، وسن النكاح ... وما أشبه ذلك"[1].

– اجتهاد التطبيق: وسماه الشاطبي اجتهاد تحقيق المناط الخاص. عرفه الشاطبي: "تحقيق المناط الخاص نظرا في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية."[2]

فلما كانت النصوص منحصرة والنوازل غير منتهية فينبغي عند تنزيلها البحث عن حالات الأشخاص، وظروفهم، وكل الملابسات المحيطة بالنازلة؛ لأنها لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة معينة؛ لأن لكل حادثة على انفراد لها توابع وإضافات خاصة بها تلحقها، لا تشبه أية سابقة ولو من جنسها أو نوعها[3]، وهو ما سماه الشاطبي: الاقتضاء التبعي الواقع على المحل.

مع اعتبار العوارض والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا رغبة ولا أرب له في النساء، ووجوبه على من يخاف على نفسه العنت ونحوه، فالاجتهاد التنزيلي يتسم بالتشخيص، لذا فهو ميدان التطبيق[4]، لذا نجد الإمام الشاطبي قال عنه: "هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"[5].

وقال في موضع آخر: "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية في غيره، ولو في نفس التعيين"[6].

وقال عنه في موضع آخر: "الدليل المأخوذ بقيد الوقوع، معناه التنزيل في المناط المعين"[7]، فهو تطبيق للأحكام وفق الواقع العملي الملموس المشخص.

وعرفه في أول كتاب الاجتهاد من الموافقات فقال: "هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[8].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 78/3.

[2] الشاطبي الموافقات: 98/4، وهناك اجتهاد تحقيق المناط العام، انظر الموافقات 96/4-98.

[3] الشاطبي، الموافقات: 91/4-93، وبلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الشاطبي، ص92.

[4] الشاطبي، الموافقات، 78،79/3.

[5] الشاطبي، الموافقات، 165/4.

[6] الشاطبي، الموافقات، 92/4، وانظر عند الغزالي، شفاء الغليل ص 59.

[7] الشاطبي، الموافقات، 95/3.

[8] الشاطبي، الموافقات، 89،90/4.

وهذا النوع من الاجتهاد لا يجوز ارتفاعه لأنه:" لو فرض ارتفاعه لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد معرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام"[1].

فالفقه التنزيلي أو تحقيق المناط أطلق عليه فريد الأنصاري: القنطرة التي بين الفقه والأصول[2].

وهو المسمى الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ وهو لا بد منه في كل زمان، ولا يحصل التكليف إلا به؛ لذا عرفه الشاطبي بقوله: "فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[3].

وأكد أن هذا النوع من الفقه التنزيلي جار في كل زمان، عام في جميع الوقائع أو أكثرها، إذ لو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف، وهو ما يوقع في تكليف ما لا يطاق"[4].

ويطلق عليه فهم الواقع الذي هو في الحقيقة ترجمة للأحكام الشرعية إلى صفات فعلية؛ لأن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة مجردة، وإنا تقع معينة مشخصة حتى تخرج من ذلك العموم والإطلاق[5].

وبين الشاطبي أن: "الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب – في كثير من النوازل – إلى ضمائم وتقييدات"[6].

الفقه التنزيلي راجع إلى أخذ الدليل على وفق الواقع المفروض في كل نازلة مع مراعاة التوابع، فلا يصح للمجتهد إذا سئل عن أمر واقعي، إلا أن يجيب بناء على الواقع الحاصل، وإذا لم يعتبر الواقع، يكون قد أجاب على مناط غير: المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين، فأوقع جوابه على مناط غير معين، وهنا مكمن الخطأ[7]، ولأن الحكمة تقتضي إجابة السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط معين يجب اعتبار ذلك المناط في الواقع، وإن سئل المجتهد على مناط عام وفق الاقتضاء الأصلي أجاب على ذلك المناط العام[8].

وهذا المنهج معتبر ملحوظ، قال الشاطبي: "ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل"[9]، ولأن المطلقات أمور موجودة في الذهن، والأمور المكلف بها تقتضي وجودا في الخارج حتى يقع الامتثال"[1].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 93/4.

[2] فريد الأنصاري المصطلح الأصولي عند الامام الشاطبي، دار السلام، ط 1435هـ/2014م، ص 392.

[3] الشاطبي، الموافقات، 97،98/4، وانظر أدلة الشاطبي عليه في الموافقات 99/4 وما بعدها، و79/3 وما بعدها.

[4] الشاطبي، الموافقات، 104،105/4.

[5] البشير المكي عند اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، دار مكتبة المعارف – لبنان ط1، (1432هـ/2011م)، ص 499-500.

[6] الشاطبي، الموافقات، 79/3.

[7] الشاطبي، الموافقات، 83،84/3، وانظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عب القادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر، دون ط. ص149.

[8] الشاطبي، الموافقات، 85/3.

[9] الشاطبي، الموافقات، 85/3.

خامسا: تعريف القضاء وبيان مجاله وحكمته

1. تعريف القضاء:

أ- تعريف القضاء لغة: بمعنى الحكم، والعلم[2].

ب- القضاء اصطلاحا:

- ذكر القرافي أن القضاء ولاية خاصة يتعلق "بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"[3].
- وعرفه ابن فرحون بقوله: "إن علم القضاء قائم على معرفة المدعي من المدعى عليه"[4].
- وقال ابن القيم في تعريفه: "والقضاء الفصل بين المتخاصمين"[5].
- وعرفه ابن نجيم الحنفي بقوله: "علم القضاء، الفقه بالأحجام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقع"[6].

2. مجال القضاء:

إن فقد القضاء مجال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف المقترنة بها، فهو نظر في الواقع، وتنزيل الحكم الكلي على الوقائع الجزئية مقيد بالقرائن والحافات والسياقات، الملابسة للقضية النازلة فمجاله هو ما تعلق بتحقيق المناط بعينه[7].

3. الحكمة من القضاء:

إن الحكمة من القضاء هو ضبط وجوه المصالح للمتقاضين أو دفع التهارج، والتظالم، وصيانة الحقوق وإبطال الفساد أو الحد منه، والبت في الخصومات وإقامة العدل، وإيصال الحقوق وتثبيتها لأصحابها بموجب الإلزام المخول له شرعا في إطار القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[8].

ولذلك كان حكم القاضي ملزما ونافذا، غير قابل للنقض، إن لم يخالف نصا أو إجماعا؛ لأنه لو دخله النقض لأدى إلى اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم القاضي أو الحاكم، وهذا يكر على الحكمة من تنصيب القضاة[9].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 128/3.

[2] ابن منظور، مادة قضى، 132/12.

[3] القرافي،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، لبنان، ط1، 1387هـ، 1967م. ص 24، وانظر الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص615.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 105/1.

[5] ابن القيم، أعلام الموقعين، 3 / 105.

[6] الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، ط (1387هـ/1968م)، القاهرة، ص 388.

[7] الشاطبي، الموافقات، 92،93/4.

[8] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 9/1، والقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 23/10، وابن خلدون، المقدمة، 275/1.

[9] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، 209/4.

الفرع الثاني: حاجة القضاء للفقه التنزيلي وبيان مظاهر توسيعه لمجال الحكم القضائي

أولا: حاجة القضاء للفقه التنزيلي

لما كان القضاء متعلقا بالنظر في الخصومات، والبت في النزاعات، كان لزاما عليه دراسة كل حالة بمراعاة الظروف المحيطة بكل قضية عرضت عليه، فكان القاضي وهو يمارس عملية القضاء بحاجة إلى المراس في الفقه التنزيلي، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا لما عرف الاجتهاد التطبيقي فقال: "فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد ... فهو مفتقر إلى النظر، في الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها ... لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر ... فلابد من النظر في الاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا"[1].

ذكر الشاطبي أن القاضي لا يمكنه الحكم في أي واقعة عرضت عليه، كما لا يمكنه الحجاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا فهم وتمييز المدعى من المدعى عليه وهذا لا يتم إلا بالاجتهاد والنظر في الدعاوى وردها إلى أدلتها وهو عين تحقيق المناط"[2].

وأكد أن هذا الاجتهاد التنزيلي ضروري لكل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه في سائر ما كلف به"[3].

ولا يتم ذلك إلا بإعمال البيان للمبين؛ لأن أصل الدليل هو: العام مع مخصصه، والمطلق مع مقيده، وهذا هو حقيقة البيان الراجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام"[4]. وهو ما يعرف أيضا بفقه الجزئيات من الكليات العامة.[5]

وذكر ابن القيم: "أن مرتبة القضاء والحكم ترتكز على نوعين من الفهم والاجتهاد: الأولى: فهم الواقع والفقه فيه؛ من خلال استنباط حقيقة ما عرض عليه من خلال اعتبار القرائن والأمارات، والثاني: فهم الواجب في ذلك الواقع لتبين حكم الله فيه"[6].

ثانيا: مظاهر توسيع الفقه التنزيلي لمجال القضاء

يظهر دور الفقه التنزيلي في توسيع مجال النظر القضائي من خلال الآليات التي يرتكز عليه فقه التطبيق والتنزيل كما يلي:

1. **مراعاة مآلات الأفعال:**

إن القاضي وهو بصدد البت في الخصومات وحل النزاعات، عليه النظر في مآلات الأفعال التي تعرض عليه، فهو باب لاستشراف المتوقع قبل حدوثه، لذا فلابد للقاضي أن يكون ثاقب النظر، واسع الحكمة، لأن هذا: "مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[7].

---

[1] الشاطبي الموافقات، 4/90-92 يتصرف يسير.

[2] الشاطبي، الموافقات،4/93،92.

[3] الشاطبي، الموافقات،4/93.

[4] الشاطبي، الموافقات، 90/91، والآمدي الإحكام 3/54 وما بعدها.

[5] الشاطبي، الموافقات، 3/286.

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين (1/ 69)، وما بعدها.

[7] الشاطبي، الموافقات، 4/195.

فهو في الحقيقة واقع راجع إلى اعتبار الأسباب المفضية إلى المسببات؛ فالحاكم أو القاضي أو المجتهد عموما، لا يحكم على أي خصومة أو فعل صادر من المكلفين إقداما أو إحجاما إلا بعد النظر إلى نتائجه التي يؤول إليها ذلك الفعل من حيث المصلحة أو المفسدة جلبا أو دفعا، فقد يكون الفعل غير مشروع، لما ينشأ عنه من مفسدة أو مصلحة تندفع به، لكن له مثال على خلاف ذلك؛ فلو أطلق القول بالمشروعية لما فيه مصلحة إلى نشوء مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، مما يؤدي إلى المنع من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك القول بعدم المشروعية فقد يؤدى دفع مفسدة إلى مفسدة تساويها أو تربو عنها وتزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية، وعليه لا مفر من وجوب إعمال فقه المآلات عند النظر في القضايا المشخصة[1].

إن اعتبار مآلات الأفعال يعين الناظر سواء كان مجتهدا أو قاضيا على التقدير الجيد عند إصدار الأحكام؛ لأن حسن تقدير الأيلولة يقرب التنزيل إلى الواقع، ويجعله منطبقا على النوازل والقضايا المعروضة ولو على سبيل الأغلب الذي ينبو عن الظن: "لأن هذا الظن في الأيلولة قد يبلغ أحيانا من القوة ما يتقرب بها من اليقين، وإذا لم يبلغ تلك الدرجة، فإن الظن الغالب يلحق به، فضلا عن أن الاجتهاد لتحصيل أحكام الشريعة هو في أغلبه قائم على الظن"[2].

2. مراعاة الواقع:

سبق الكلام أن الفقه التنزيلي هو حكم على الواقع الملموس بعيدا عن التجريد، وحذق القاضي لهذا الفقه يمكنه إصدار إحكام النوازل القضائية على مقتضياتها المشخصة حتى يتجنب إصدار أحكام لا تنطبق على ما عرض عليه من القضايا، وعليه أحكام القضاء ينبغي أن تكون وفق مناطاتها الخاصة، لأن الأدلة الشرعية العامة يثبت بها كلي، ولا يثبت بها قضية معينة لها واقع في الوجود، بخلاف أدلة وقوع الأحكام فهي أدلة جزئية واقعية، وعليه لا تثبت الأحكام ولا يتحقق الوجود والتعلق الإلزامي إلا بعد وجود خطاب الوضع وما فيه من أسباب وشروط ونحوها[3].

فالفقه التنزيلي يجعل الأحكام القضائية تطبيقية معانقة للواقع منطبقة عليه، مما يبعده عن المثالية الغارقة في التجريد والإطلاقية، فتخرج إلى مواقع الموجود، ولا تكون حبيسة الأذهان.

- وفي هذا يقول الشاطبي: "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن"[4].
- وقال ابن القيم: "والفقه، تنزيل للمشروع على الواقع"[5].
- وقال الشاطبي: "الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة."[6]، بمعنى انطباقها على مواقع الوجود الملموسة حيثياته لأن: "الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون"[7].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 194،195/4.

[2] عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات). مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ص: 180.

[3] القرافي: التوضيح المطبوع مع ماشية التوضيح والتصحيح اين عاشور ص: 218.

[4] الشاطبي، الموافقات، 93/4.

[5] ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة السبروت البنان، ط: 1 (1407/1986)، 472/5.

[6] الشاطبي، الموافقات، 93/4.

[7] الشاطبي، الموافقات، 74/3.

– ولما ذكر تعيين المناط نبه إلى: "أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، فأما إن لم يكن ثم تعيين، فيصبح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع"[1].

فالتنزيل لما كان معتمدا على النظر في المآلات، فإنه يمكن من ضبط تصرفات الناس بما يجعلها محققة لمصالحهم دون الإضرار بأنفسهم، فأهميته تتجلى في التحديد الفعلي لنتائج التصرف. من خلال التأكد من تحقيق المناط في مطلق الاستعمال، وهذا يرجع إلى تقدير القاضي بضبط تصرفات الخصوم في حاضر أمورهم وعواقبها[2].

مثال لمراعاة الواقع

– مسألة العدالة منصوص عليها عموما في قوله تعالى: {**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**} [سورة الطلاق: 02]، لكن تحقيق تجسيد العدالة في آحاد الشهود بحاجة إلى اجتهاد المجتهد لتعيين هذا الوصف فيهم كل على حدة، لأن الناس في هذا يتدرجون ما بين مكثر ومقل ووسط بينهما، وهو ما عبر عنه القرافي بأدلة وقوع الأحكام غير منحصرة لعدم انحصار خطاب الوضع عادة[3].

وعليه فتعيين وصف العدالة في الشهود يحتاج إلى جودة النظر من قبل الحاكم أو القاضي في كل شاهد.

– وكذلك الحال بالنسبة لإنفاذ الوصية للفقراء، فالناس في هذا الوصف متفاوتون، وكذلك فرض نفقات الزوجات وذوي القربى فهو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق والوقت، لأن هذه الأمور لا تضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها إلا بعد تحقيق مناط حكمها بالنظر إلى الواقع، لأن كل حالة وراء حالة مستأنفة في نفسها لا تشبه حالة أخرى[4].

– وكذلك مسألة تعدد الزوجات فهو بالنظر العام المطلق مباح، لكن في مظان التطبيق تعتريه الأحكام الخمسة من الحل والمنع والكراهة وغيرها، حسب ما يفضي إليه التعدد في واقع الأمر من المصالح والمفاسد: "فإذا لم يوجد العدل بين الزوجات، جاز لولي الأمر أن يمنع التعدد، ويتدخل لوضع الضوابط الكفيلة بتحقيق مقاصد المباح حماية له من تناوله غير المشروع، دون المساس بأصل الإباحة العام"[5]، وهذا بناء على حالة الزوج وواقعه في المعاشرة والإنفاق؛ فللقاضي أن يتصرف في المباح بالتقييد، شرط أن لا يعود بذلك على نقض أصل الإباحة، فقد يفرض القاضي التعدد إذا غلب عدد النساء عدد الرجال دفعا للعنوسة ومشاكلها، وكذا توريث مطلقة مريض الموت من هذا الباب[6].

– ومثاله أيضا: "الطلاق القضائي: فالأصل في الطلاق حق للرجل خاصة، لكن تناقلت كتب الفقه والعقود والسجلات حالات لتدخل القضاة علاجا لإجبار الزوج على إيقع الطلاق في حال الإضرار بالزوجة لعدم القيام بمسؤولية الأطفال"[7]، وهذا

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 67/3.

[2] بشير مكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص: 187.

[3] الشاطبي، الموافقات، 90/4، والقرافي، تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م. ص: 218.

[4] الشاطبي، الموافقات، 91،92/4.

[5] بشير مكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص: 499،500.

[6] بشير مكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص: 501،500، و510-512.

[7] بشير مكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر، ص: 516.

النوع من القضاء ليس دخيلا على الفقه الإسلامي في النصوص التأسيسية وليس هناك ما يمنعه[1]؛ لأنه: "إذا أسرف الرجال في الطلاق من غير حاجة، وتعرض الميثاق الغليظ للامتهان وتلاعب السفهاء بقدسية عقد الزواج...مما يدي إلى إلحاق الضرر بالأسرة والمجتمع فإنه لا يسع ولي الأمر إلا أخذ التدابير اللازمة لدرء هذا الضرر"[2].

3. التمكّن من تمييز المدعي من المدعى عليه:

لما كان الفقه التنزيلي نظر في أحوال الأشخاص وما احتف بها من القرائن والأوصاف والملابسات، فإن القاضي لا يمكن له الاستغناء عن هذا النظر، لذا ينبغي له التحري عن الصور المشابهة ليعلم الفرق بينها أو يحدد العلة المؤثرة، حتى يتأكد من الصور المشابهة فيلحقها بها[3].

مثال: البينة على المدعي واليمين على من أنكر المتعلقة بباب الدعاوى والبينات في باب القضاء؛ فلو عمد القضاة إلى تنزيل الأحكام على مجرد الدعاوى المقدمة لتمادى الناس في الادعاء المحض والظلم، فأضافوا البينة على المدعي واليمين على من أنكر رعاية وحرصا من القضاة في تنزيل الأحكام على محالها الحقيقية لا الوهمية، وترشيد المجال القضائي حتى يبت في الأحكام بما يحقق المصالح الرادعة، لأن غالب الناس ركبوا المظالم، فطلب البينة على المدعي زيادة توثيق وتدقيق من القاضي، حتى يضمن التنزيل الحقيقي اللائق بمحله، لأن دعوى المدعي لا تكفي ليحكم بها القاضي، إذا تجردت عما يعضدها، ويشهد لها بالصدق، فصلاحيات القاضي تخول له المطالبة بالبينة، كما لا يكتفي بإنكار المدعى عليه إلا بما يعضده من اليمين، وفيه إحالة على الديانة ليوقظ ضمير المدعى عليه والمدعي، وهذا كله من باب تحري تنزيل الحكم على محله الحقيقي[4].

4. الالتفات إلى العرف والعادة:

إن الفقه التنزيلي يفتح نظر القضاة على تحكيم العرف لضبط ما يصدرونه من أحكام النوازل المعروضة عليهم خاصة حتى عند التباس تمييز المدعي من المدعى عليه، مما يجعل المسألة محل اضطراب الأنظار بسبب تعارض الأحوال واختلاف الأعراف بما يصعب النظر والبت في الخصومات، ويلحظ هذا كثير في الأحوال الشخصية وأحوال الأسرة.

مثال: اختلاف الزوجين في متاع البيت، غالبا ما يجد القاضي نفسه أمام زوجين، اختلفا في جهاز البيت، كل يدعي أنه ملكه، فلا ينبغي للقاضي البت في هذه القضية إلا بعد مراعاة العرف الجاري في بلد الزوجين لينزلها على محلها الحقيقي، وهذه المسألة ذكرها ابن العربي وغيره؛ حيث نقل عن ابن فرحون أنه: "إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يرجع إلى الغالب في استعمال المتاع، فالقول قول الرجل فيما كان يليق بالرجال، كالسيف أو الرمح أو الفرس ونحوها، فيحكم به للرجل مع يمينه ما لم تكن له البينة، فإن كانت له بينة حكم له بمقتضاها بغير يمين. وما يليق بالمرأة كالحلي، وما يشبه قماش المرأة، ولا يلبسه الرجل

---

[1] بشير مكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر، ص517.

[2] بشير مكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر، ص: 517.

[3] بلخير عثمان البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص: 120-123.

[4] الشاطبي، الموافقات،4/؟.

فيحكم به للمرأة، مع يمينها ما لم تكن البينة، فإن كانت بينة حكم لها بمقتضاها بغير يمين، ويرجع إلى العادة فيما كان مشتركا بينهما كالرقيق، والثياب التي يلبسها الرجال والنساء، فيحكم به للرجل مع يمينه؛ لأنه هو الذي يقوم بالإنفاق عادة"[1].

إن نص ابن فرحون الذي نقله ابن العربي حدد ثوابت تأصيلية أثناء البت في خصام الزوجين في أمتعة البيت، ففقه التنزيل يحيل القاضي إلى تحكيم العادة والعرف الساريين في بلد المتخاصمين؛ فالعادة: ما كان من اختصاص الرجل فهو له، وما كان عادة من ملك النساء يحكم به لهن، لكن هذا منظور إليه إذا كانت المرأة منفق عليها كما صرح ابن فرحون.

المفهوم المخالف في زماننا الذي شاركت المرأة في اقتناء أمور من اختصاص الرجال في الأصل كامتلاك السيارات والدور وغيرها، واقتناء جهاز البيت ومشاركتها في عروض التجارة وإقام الشركة معه سواء بحكم عملها أو كونها من أرباب الأموال فهنا يجب على القاضي الالتفات لتحكيم عرف البلد الذي عرف خروج النساء للعمل فصار لهن مدخل في امتلاك مثل امتلاك الرجل؛ فتنزيل الحكم على المدعين أمر صعب بحاجة إلى مراعاة الأحوال الطارئة وما يحكم به العرف، لأنه من شروط التنزيل الصحيح والسليم.

وكذلك إذا اختصم الزوجان في تقديم المهر بعد الدخول، فإذا ادعت الزوجة بعدم قبضها لمؤخر المهر، فالقاضي يحكم بقولها، يقدم جزء المهر أثناء العقد إلا إن كانت عادة البلد أن يقدم جزء المهر أثناء العقد، والجزء الباقي يقدم بعد الدخول، وإن كان عرف البلد تقديم كامل المهر قبل الدخول فلا قول لها، ويحكم القاضي بقول الزوج[2]، وهذا كله لأن العرف محكم في فقه التنزيل.

5. الالتفات إلى إعمال المقاصد:

إن أهم ما يفيده الفقه التنزيلي في مجال القضاء هو لفت نظر القضاة إلى وجوب اعتبار المقاصد الشرعية، واستحضارها عند إصدار الأحكام في آحاد النوازل المعروضة عليه، فالغرض من الاجتهاد عموما هو الحوم حول المقاصد المرعية شرعا، قال الشاطبي في معرض بيان حقيقة الاجتهاد هو: "التحويم على إصابة قصد الشارع"[3].

فما عارض كليات مقاصد الشريعة ينبغي تجنبه؛ مثاله: أخذ الرشاوى، وتجويز التعامل بالربا، لأنه يناقض كلية حفظ المال الذي هو فرد من أفراد الضرورات.

6. إعمال أصل سد الذرائع:

يتيح فقه التنزيل للقاضي بالنظر في أصل سد الذرائع الحيلولة دون مفاسد مقاصد المتخاصمين، فقد تأتي نازلة ظاهرها الجواز والمشروعية، لكن تؤول إلى مفسدة تزيد على مصلحة الجواز أو مثلها. فقد يحكم القاضي بسدها درء لهذه المفسدة، خاصة إذا تحقق من القصد الفاسد المبيت من أحد الخصوم حتى يتجنب قلب الأحكام الشرعية، وهذا يتطلب منه الدقة والفطنة لألاعيب الخصوم"[4].

---

[1] ابن العربي، التلقين،543/2.

[2] الشاطبي الموافقات، /.

[3] الشاطبي، الموافقات، 106/4.

[4] ا ابن القيم إعلام الموقعين،126/3.

فمراعاة مقاصد المكلفين في عقودهم وتصرفاتهم في سائر المعاملات يمكن من اجتماع الحكم القضائي على حقيقته المرادة؛ قال ابن القيم: "إذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية، فثبت أنا للنية تأثير في العقود والتصرفات"[1]، ومثل له: بما لو قضى من غيره دينا، أو أنفق عليه نفقة واجبة ونحوها، وهو ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع، ولذلك نجد فروع الشافعية والحنابلة والمالكية خاصة لا تخلو من سد الذرائع ومنع الحيل، وأما الخلاف فيها فراجع إلى تحقيق مناط الأصول أو القواعد[2]. والتفطن لحيل المتخاصمين يجنب القضاء إسقاط حقوق أصحابها، وتجنب إسقاط الضمان على الغاصب ونحوها[3].

فعلى القاضي مراعاة مقاصد المتخاصمين، لأن القصد فارق في الخصام، لذلك نجد ابن القيم يقول: "فكيف يمكن أحد أن يلغى المقصود، ولا يجعل لها اعتبارا؟"[4]. وخاصة إذا أمكن الوصول إلى نيات المتخاصمين وإلا أصل الحمل على الظاهر ما لم يقم على خلاف ذلك دليل، قال ابن القيم: "العقود إنما تثب بظاهر عقدها لا تفسدها نية العاقدين... ولا تفسد بتوهم غير عاقدها ولا سيما إذا كانت توهما ضعيفا"[5]، وتحري القاضي عن نية المتخاصمين يكون حال عدم الوضوح على أقضي الآماد من البيان[6].

الخاتمة:

من خلال بسط موضوع دور الاجتهاد التنزيلي في توسيع أحكام القضاء تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. الفقه التنزيلي فقه إجرائي، تطبيقي يجسد اجتهاد الفهم في مواقع الوجود، فهو فقه المشخص وفقه الواقع والامتثال، بعيدا عن المجردات والمطلقات والعمومات الذهنية، فهو فقه ملموس يعتمد على تحقيق المناط الخاص لكل حادثة ونازلة.

2. القضاء يعتمد على معالجة القضايا المعروضة من قبل الخصوم عن طريق إعمال الفقه التنزيلي، يتفحص كل دعوى عرضت عليه مع مراعاة ملابساتها وظروفها وقرائنها الحافة بها، حتى يصدر أحكاما تخص الواقعة المعروضة عليه، وبالتالي فهو فعال في بت الخصومات والحد من تراكمها وتعطيلها.

3. يتيح الفقه التنزيلي توسيع مجال النظر والحكم في مجال القضاء حتى لا يحجر واسعا، وحتى تكون أحكامه منوطة بالنظر الشرعي الجزئي المقيد، ويستوعب الشرع وأصوله تجنبا لضياع الحقوق، فهو فقه استيعابي.

4. من مظاهر توسيع مجال القضاء بإعمال فقه التنزيل:

- الاحتكام إلى تحقيق المناط الخاص المشخص.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 110/3.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 110/3 و138/136/3، والشاطبي، الموافقات، 3/.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 248/3، 307 وما بعدها، والقرافي، الفروق، 158،159/2.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 99/3.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين، 104/3، والشاطبي، الموافقات، 172/4.

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، 108/3.

- اعتبار مآلات الأفعال طلبا لمصلحة أو درء لمفسدة.
- الالتفات إلى الواقع حتى لا تنزل الأحكام على الذهنيات.
- تمييز المدعي من المدعى عليه لئلا يظلم.
- اعتبار العرف والعادة؛ لأنها لها مدخل في إصدار الأحكام ما لم تنقض أصلا مشروعا.
- اعتبار سد الذرائع والحيل، حتى لا يتلاعب الناس بالشرع وتضيع الحقوق، فهو من هذه الجهة فقه احترازي وقائي احتياطي.
- اعتبار مقاصد الشارع ومراعاتها من قبل القاضي في إصدار الأحكام حتى لا تنخرم كليات المقاصد خاصة الضروري ويمس حاجة الناس إليه.

التوصيات:

1. ترقية هذه الندوة إلى ملتقى وطني لإبراز دور الفقه الإسلامي فهما وتنزيلا في توسيع مجال القضاء.
2. إدراج تدريس مادة دور القضاء سلامي في ترشيد القضاء الوضعي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط1، (1984/1404).
2. بشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، دار مكتبة المعارف – لبنان ط1، (1432هـ/2011م).
3. بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
4. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صالح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1(1997/1418).
5. ابن خلدون، المقدمة.
6. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (1415هـ/ 1995م).
7. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون ط.
8. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (1418/1997).
9. السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، ط (1387هـ/1968م).
10. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، (1395هـ/ 1975م).
11. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عب القادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر، دون ط.
12. ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمتن التنقيح، طبعة النهضة، نهج الجزيرة، العد11، تونس، ط1، 1241هـ.
13. عبد المجيد النجار، المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، ط: (1991).
14. عبد المجيد النجار، فقه التدين فقها وتنزيلا، طبعة كتاب الأمة، المغرب، ط:1(1410هـ).
15. عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد: 1، (1992م).
16. عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
17. الغزالي، المستصفى من أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
18. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبسي، مطبعة الإرشاد،بغداد، 1390هـ، 1971م.
19. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، لبان ط1، 1416هـ، 1995م.
20. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار السلام، ط، 1435هـ/2014م.
21. القرافي، التوضيح المطبوع مع حاشية التوضيح والتصحيح لمتن لتنقيح لابن عاشور، مطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد11، تونس، ط1، 1241هـ.

22. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، لبنان، ط1، 1387هـ، 1967م.
23. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
24. القرافي، تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
25. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، (1407/1986).
26. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط (1973).
27. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، دون سنة.